

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بتعيين الجهة الحكومية التي تتولى تسجيل أسماء النطاق  
وتحصيل الرسوم المستحقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة  
٢٠١٨،  
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:  
المادة الأولى

تتولى هيئة تنظيم الاتصالات - تحت إشراف ورقابة الوزير المعني بالاتصالات - كافة  
المهام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة.  
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، تتولى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية المهام  
المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق gov.bh، و mil.bh أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٣ أبريل ٢٠١٩م